

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 316 ا أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء . .
ش : وذلك كأن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء ا . أو لعبدته : أنت حر إن شاء ا . وتوقف
أحمد عن الجواب في ذلك ، لاختلاف الناس فيه ، مع عدم نص قاطع في ذلك ، وحظر ذلك ، وهو
الحكم بحل فرج أو تحريره ، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء ، معلاً ذلك في
رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان ، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي (من حلف فقال : إن شاء ا لم يحدث) ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في أول الباب ، وأن
المغلب فيهما التعليق على شرط ، وإذاً هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق وهو مشيئة
ا تعالى أمر لا سبيل إلى علمه ، فهو كالتعليق على مستحيل ، أو أمر يفضي اعتباره إلى
رفع الطلاق بالكلية ، أشبه ما لو قال : أنت طالق طلبة لا تلزمك . ونحو ذلك . .
3710 وعن ابن عباس رضي ا عنهما : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء ا . هي
طالق . رواه أبو حفص بسنده ، وعن أبي بردة نحوه . .

3711 وعن ابن عمر رضي ا عنهما وأبي سعيد رضي ا عنه قالوا : كنا معاشر أصحاب رسول
ا نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو الخطاب (وحكى أبو
محمد رواية أخرى) عن أحمد رضي ا عنه بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، بناء على
أنهما من الأيمان ، فيدخلان في عموم (من حلف على يمين) إذ ذلك نكرة في سياق الشرط ،
فتشمل كل يمين ، ونظراً إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها ، أشبه ما لو
علقه على مشيئة زيد ، وأجيب بأن مشيئة ا تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي بسبب ذلك وهو
النطق بالطلاق ، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالتفرقة بين
الطلاق والعتاق ، وقطع أبو البركات وغيره بأن ذلك غلط على الإمام ، وسبب الغلط وا أعلم
أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكك فلاناً فهو حر إن شاء ا ، فملكه صار حراً ، وقال فيمن
قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء ا ، فتزوجها لم تطلق ، ففرق بين التعليقين ،
وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك ، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء ا تعالى
، ففرق أحمد لأجل هذا ، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وللمسألة فروع آخر ليس هذا موضعها
وا أعلم . .

قال : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكك
فلاناً فهو حر ، فملكه صار حراً . .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه ا في هاتين المسألتين على ثلاث روايات (إحداهن)

صحة التعليق فيهما ، فيقع العتق والطلاق (والثانية) عدم الصحة فيهما فلا يقعان ، وهي اختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب .